

لين القايه لم تكن حصلت عنه بل عما يقرب به وكما  
 لم يمنع ذلك من فتح الفتح والنسخ به كذلك في مشايخنا  
 وقد مثله عليه السلام الصلوة قائما ويعلم ان ذلك  
 فرض التسليم الحال لم يراه عليه السلام يصلي جالسا  
 مع الامكان او كان يتوجه اليه الى بيت المقدس بالصلوة  
 ثم يتوجه منها الى البيت الحرام فجاه الله تعالى  
 وهذا ظاهر كما ترى والله الهادي **واما**  
**الفصل الخامس** وهو الكلام في انه لا يجوز نسخ  
 الكتاب والسنة الظاهر باخبار الاخاد فهو  
 قول الجمهور خلافا لاجماع الظاهر والليل على  
 ذلك اجماع الصحابة على المنع مما هذا حاله فان  
 عمدة خبر فاطمة بنت قيس حين رأت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل لها بالسكنى  
 وكانت ميتة وقال لا تدع كتاب ريتا وسنة  
 نبينا لقول امراء الانبياء الذين فعلوا الرد بكونه  
 ناسخا لادله المعلومه وكان ذلك في ملازم الصحابة  
 ولم ينكر عليه احد وكان اجماعا فان قيل يلزمكم  
 مثله في التخصيص قلنا اجماع فزويهم ما على  
 ان التخصيص لا يرفع فايده الخطا فضلا فان قيل

كيف

كيف يدعون اجماع في هذه الصور والخبر معقول  
 به فان ذلك هو مذهب كثير من ائمة الزيدية  
 قلنا لم يدع اجماع على ان ذلك نسخ وليس كذلك  
 النسخ وانما ادعى ان النسخ غير الواجب  
 لما ذكرنا من اجماع الصحابة **اعلم انه رضى الله**  
**عنه** واستاذة قد رآه في وجهه قد ابطا في  
 في رواية الحديث على ذكر السكنى ومن المشهور ان  
 الفاروق انما يحكم لها عليه السلام بالنفقة  
 والسكنى معا كذا ذكره شاذان في الحديث  
 ففقه عليه **واما الفصل السادس** وهو  
 الكلام في انه لا يجوز النسخ بالاجماع فهو قول  
 الجمهور وحكي جوارح عن ابن ابي نجر  
 ان علي في نسخ وجوب الرضيه والصلوات  
 به القاصي في يد بيت العمد وجه القول الاول ان النسخ انما  
 يرد بعد المصلحة ولا هدايه للمكلفين الى ذلك ولا حسن  
 ان يقال انما لا يجوز اجماعا في مخالفه الكتاب والسنة  
 الامم او الخبر واماره القياس والحوال ان يكون اتفاقا  
 على الضلالة فلا يجوز والثاني والثالث ليس من نسخ